لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/277	4399/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/09/21هـ الموافق 2023/04/12م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/05/04هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليه، جاء فيها ما نصُّه: "أفيدكم بأنه تم تحويل مبلغ (30,000) ثلاثون ألف ريال من الحساب في الشركة المدعى عليه للحساب الاستثماري بتاريخ 2022/07/03م الساعة 14:14 وقد تم خصم المبلغ ووضعه بالسالب، وحتى الآن يوجد مبلغ بالسالب قدره (18,798.97) ريال وتم التواصل مع الشركة المدعى عليه وتقديم عدة شكاوى، ولكن لا يوجد حل مع العلم أن لي قرابة خمسة أشهر وأنا متعلق في السوق المالي لعدد (3,791) سهم في شركة (أ) وكذلك عدد (290) سهم في شركة (ب)، وإن الأسهم ارتفعت ولم أستطع البيع لسبب تعليق المبلغ والآن الأسهم انخفض السعر السوقي لها وقد تضررت من الخسائر، آمل منكم مساعدتي في مشكلتي وتعويض الخسائر المادية والضرر النفسي وحرماني كل هذه المدة من المبلغ المعلق من هذا الإجراء. الطلبات: طلب تعويض مادي عن الفترة التي بقي فيها المبلغ معلقاً في المحفظة دون الاستفادة منه في عمليات البيع للأسهم" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/05/07هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/06/18هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "إشارةً إلى بيانات الدعوى أعلاه؛ نستعرض لسعادتكم التالي: الرد يجب أن يكون حول نقطتين: 1 - الدعوى على غير ذي صفة: لأنها بشأن خصم من حساب بنكي جاري لأجل التحويل لكن لم يتم الإيداع في الحساب المحول له؛ لذلك تكون الدعوى ضد الشركة المدعى عليه الذي قام بخصم المبلغ ولم يقم بالتحويل، ولا علاقة للحساب الاستثماري ولا لعميلتنا أنها لم تتلق المبلغ إلا إن ثبت من الشركة المدعى عليه أنه قام بالفعل بالإيداع وهذا ما لم يقم المدعي بإثباته. 2 - لم يحرر المدعي بشأن الأسهم المعلقة وبيعها فلم يوضح كيف منعته عميلتنا من بيعها ولم يقدم أي إثباتات بشأن أي ادعاءات فلا يوجد لدينا رد عليه. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1 - رد الدعوى. 2 - أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا بما مجموعه (19,500) ريال حتى تاريخ هذه

المذكرة، مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/06/19هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/06/24هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصُّه: "الرد على إجابة الشركة المدعى عليها في النقطتين التي ذكرتا: ـ النقطة الأولى ـ الدفع بعدم الصفة للمدعي في الدعوى أمر غير صحيح، والطلب برد الدعوى أمر خاطئ، فالدعوى رفعت على الشركة المدعى عليها والبيانات والإيميل الخاص بهم يوضح ذلك، والمبلغ تم تحويله من الحساب الجاري وتم إيداعه فعلياً في الحساب الاستثماري، والمشكلة في وضع حسابي بالسالب حدث من الشركة المدعى عليه، وأرفق لكم إثبات ذلك بالمستندات. أما كلمة عميلتنا التي وردت في رد الشركة المدعى عليها فلم أوردها في دعواي ولا أعلم ما هي؟ الرد على النقطة الثانية كالتالي: بالنسبة للأسهم المعلقة وبيعها فلم أستطع القيام بأي عملية في الحساب الاستثماري بسبب ما قامت به الشركة المدعى عليها من تسليب حسابي وسحب النقد الذي كان فيه، فلو قمت بأي عملية فسيتم تكرار المشكلة والخطأ من الشركة بسحب النقد الذي سيتوفر في المحفظة بعد بيع الأسهم، فمن الأحوط ترك العمليات على الحساب تلافياً للوقوع في المحظور من الشركة" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/06/29هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/07/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "إشارةً إلى بيانات الدعوى أعلاه، فإننا نفيدكم بتعمد المدّعي الإثراء على حساب الغير والمطل في دعوى بلا سند نظامي ولا حقوقي وتعمد الإضرار بعميلتنا كما يلي: أولاً: قام المدعي بتحويل مبلغ قدره (48,800) ريالٍ من حسابه الجاري إلى حسابه الاستثماري بتاريخ 2022/04/03م، إلا أنه بسبب وجود خلل تقني في النظام اضطرت عميلتنا إلى إيداع المبلغ يدوياً بتاريخ 2022/04/14م كما يتضح في كشف الحساب المرفق، وفي تاريخ 2022/05/24م تم إيداع نفس المبلغ مرة أخرى بسبب المشكلة التقنية في النظام المشار إليها آنفاً. ومع علم المدعي بعدم استحقاقه للمبلغ المودع ثانية وعدم تقديره للاستثناء الذي قامت به عميلتنا لتسهيل إجراءاته إلا أنه تعمد الإضرار بها وقام العميل بتحويل هذا المبلغ الإضافي لحسابه الجاري؛ وبالتالي عندما قام العميل بتحويل مبلغ (30,000) ريالٍ بتاريخ 2022/07/03م، توفر بالحساب الاستثماري مبلغ يتجاوز المبلغ الذي قام العميل بتحويله دون وجه حق، لذا قامت عميلتنا بحجز كامل البلغ المودع بالخطأ وقدره (48,800) ريال سعودي؛ مع العلم بأن العميل أجرى العديد من العمليات بعد حجز المبلغ دون تأثر حسابه أو قدرته على التداول أو تحويل المبالغ غير المحجوز عليها. ثانياً: أن سعي المدعي في الحصول على تعويضات مالية من تصرفاته التي يُقر ضمناً أنه أضرت بعميلتنا مردود عليه بالكلية إذ لا يخفى على لجنتكم الموقرة أن دعوى التعويض لا تقوم إلا على توافر ثلاثة أركان وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، وحيث أنَّ المدعي تصرف فيما لايملك مما اضطر عميلتنا إلى حجز المبلغ المودع من قبله ومطالبته بالمتبقي منه، وهذا ما ينفي وقوع الخطأ منها وعدم استحقاق المدعي للتعويض. بل على النقيض من ذلك؛ فالمدعي هو من أخطأ وتعمد الإضرار بعميلتنا ومن ثم تقدم بمطل الضرر في

رفع هذه الدعوى ليحمل عميلتنا أتعاب المحاماة فوق المبالغ التي ضيعها عليها. وبناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1 - رد الدعوى. 2 - أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا ما مجموعه (36,000) ريالاً حتى تاريخ تقديم هذه المذكرة الجوابية. مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/07/04هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها الحاضر عن المدعي عن صفته في الدعوى، فأجاب بأنه قريب للمدعي ولديه وكالة منه. وبسؤاله عن تحديد درجة القرابة، أجاب بأنه ابن خالة المدعي. وبسؤاله هل لديه ما يثبت ذلك؟ أجاب بأن تطابق اسمَي أمه وخالته يثبت ذلك، وأضاف أنه سيحاول تقديم مستندات تثبت ذلك. وحيث لم يثبت للدائرة صحة تمثيل الحاضر عن المدعي، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/07/07هـ تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة وكيل الشركة المدعى عليها الجوابية المقدمة في تاريخ 1444/07/03هـ ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/07/11هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها –السابق تعريفه–. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، فأجاب بأن الخطأ يتمثل في تعليق مبلغ قدره (48,800) ريال مدة شهر؛ إذ إنه قام بتحويل هذا المبلغ من حسابه الجاري في الشركة المدعى عليه إلى حسابه الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها بتاريخ 2022/04/03م، وأنه بعد شهر من تحويله لهذا المبلغ مُكن منه بعد أن قام ببيع جميع موجودات محفظته، وأضاف أنه قام حينها بتحويل جميع المبالغ الموجودة في حسابه الاستثماري بما فيها مبلغ الـ (48,800) ريال إلى حسابه الجاري، وأنه بعد أربعة أشهر رغب في التداول، فقام بتحويل مبلغ قدره (30,000) ريال إلى حسابه الاستثماري وعندها تفاجأ بخصم هذا المبلغ من حسابه الاستثماري، كذلك تبيَّن أن هذا الحساب مكشوف بالسالب بمبلغ قدره (18,800) ريال. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به، أجاب بأن الضرر يتمثل في حبس رأس ماله البالغ قدره (48,800) ريال مدة شهر، وأضاف أنه فيما يتعلق بالخطأ الآخر الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها من خصم مبلغ (30,000) ريال وكشف حسابه بالسالب بمبلغ قدره (18,800) ريال فإنه يطلب الإمهال للإجابة عن ذلك. وبسؤاله هل اطلع على المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها التي تم تزويده بها بتاريخ 1444/07/07هـ؟ أفاد بالإيجاب، ويطلب الإمهال للرد عليها. وبسؤاله عن تحديد طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطلب التعويض عن حبس رأس ماله وفوات المنفعة. وبسؤاله عن تحديد هذا المبلغ بدقة، أجاب بأنه يطلب الإمهال للإجابة عن ذلك. وقد طلبت الدائرة من وكيل الشركة المدعى عليها تقديم ما يثبت ما جاء من دفوع في مذكرته الجوابية الأخيرة بما في ذلك إيداع مبلغ الـ (48,800) ريال مرتين، فاستعد لتقديم ذلك. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالاكتفاء، وعليه قررت الدائرة منح طرفي الدعوى مهلة (3) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما استمهلا من أجله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/07/11هـ وردت الدائرة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "نود إفادة لجنتكم الموقرة بأننا قد أرفقنا لكم سجل عمليات المدعي بناءً على طلبكم. المرفقات: 1 - سجل العمليات لمحافظ المدعي. 2 - سجل العمليات لمحافظ المدعي" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/07/14هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/07/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصُّه: "الادعاء بتعمدي الإثراء على حساب الغير والمطل في دعوى بلا سند نظامي ولا حقوقي والإضرار بالمدعي عليها: هذه التهمة أنكرها وأدفعها عني وأوجهها للشركة المدعى عليها فهي من قامت ابتداءً بهذا الخطأ وذلك بتجميد المبلغ المودع مني (48,800) ريال لمدة (12) يوماً، ولم ترد على الشكاوى العديدة من بشأنها ولا بالإشعار النظامي بالعمليات التي تتم على الحساب وما سببها، فهنا عمل غير نظامي ومشبوه وغير مقبول بأنه (خلل تقني) خاصة مع التقدم التقني الذي نشهده فملايين العمليات الشركة المدعى عليها مستمرة دون خلل وإن وجد الخلل فالتدخل البشري الإداري يعالج ويستجيب بشكل سريع وبمدد نظامية وخاصة مع حساسية العمليات المالية و وجود الاحتيالات الشركة المدعى عليها وحماية العملاء منها والرهبة والخوف من الوقوع فيها. وأما إدعاء الشركة المدعى عليها بالمطل مني دون سند نظامي، فهذا المطل حدث ضدي من الشركة وهذا ما أوصلنا للشكاية و وجودنا في هذه الدعوى و وصولنا لوقت طويل في نظرها، والرد على النقطتين المذكورة من الشركة المدعى عليها في مذكرتها كالتالي: أولاً: أقرت الشركة المدعى عليها في هذا الرد بتحويلي لمبلغ (48,800) ريال واستلامها له، وذلك بعد أن أنكرت في مذكرتها الجوابية السابقة تحويلي للمبلغ واستلامها له، وتبريرها المذكور منها بأنه بسبب خلل تقني لمدة (12) يوم أمر مريب وغير مقبول، وخاصة بعد إنكارها ابتداءً للمبلغ، وهذا مثير للشك. فلا يخفى على سعادتكم مدى حساسية العمليات المالية والمصرفية وسرعة معالجة أخطائها إن وجدت، وعدم قبول مثل هذه الأعذار التي فيها من الإهمال والتفريط الشيء الكبير والذي يلزم معه سرعة حل المشكلة والتجاوب مع الشكاوي، ولو سلمنا بعذر الشركة المدعى عليها لحدثت مشاكل كبيرة في الأمان المالي في البنوك والشركات المالية والائتمان، وأما كلمة الإيداع يدوياً التي أوردتها الشركة المدعى عليها فهي كلمة غير مقبولة مع تقنية النظام المالي العالية. والقول بعلمي بعدم استحقاقي للمبلغ الثاني المودع من الشركة المدعى عليها فالأمر غامض من الشركة المدعى عليها في جميع العمليات التي قاموا بها على حسابي المثيرة للشك والتي قمت بتوضيحها في الدعوى، فلم أعد أعرف الحق الذي لي والذي عليَ بسبب هذه الأخطاء المتكررة التي قامت بها، وتكرار الإيداع منها خطأ منها هي من تتحمله وغير مقبول أن تقوم بتمرير مبالغ في حسابي دون سبب، وأما قول الشركة المدعى عليها بأن هذا الأمر تم استثناءً منها، فهذا مبرر غير نظامي فلم أطلب منها ذلك، فقد حدث منها أخطاء وجرأة غير نظامية بتنفيذ عمليات على حسابي لا يحق لها نظاماً فعلها، دون تبرير أو إشعار للعميل صاحب الحساب، فالتعمد والضرر حدث منها، وأنا الطرف الأضعف ليس بيدي حيلة في التحكم بالحساب وعملياته، فهي من قامت بهذه العمليات المتكررة الخاطئة والمريبة. وأما قيام الشركة المدعى عليها بتجميد الحساب لاسترداد المبلغ

الثاني، فكان من الواجب عليها سلوك الطريق النظامي والرجوع فيه لجهة القضاء المعنية في موضوعه للفصل فيه، دون قيامها بدور الخصم والحكم والمنفذ في الموضوع، وخاصة مع وجود الشبهة في العمليات غير الشرعية التي حدثت، ووجود نظام الجميع تحت مظلته ومفروض على الجميع اتباعه ينظم جميع المسائل عند وجود أي نزاع، فلسنا نعيش في فوضى ولله الحمد. فالخطأ قد يحدث من العميل وهذا أمر وارد ومقبول، لكن حدوثه بأخطاء متكررة من شركة متخصصة ومحترفة ومصنفة وتقنيتها عالية في هذا المجال أمر كبير وغير مبرر. - النقطة الثانية: ذكرت الشركة المدعى عليها أني أقررت ضمناً بالإضرار بها وهذا كلام مجانب للصواب وغير صحيح فلم يحدث ذلك مني، وبخصوص دفعها بعدم توافر أركان المسؤولية عليها، والذي بنيت أنا المدعي طلبي عليه لتعويضي، فأركان المسؤولية الثلاثة قائمة ضد الشركة المدعى عليها وتفصيلها كالتالي: 1 - الخطأ: وهو متمثل في قيام الشركة المدعى عليها بعمليات عديدة على حسابي بقرار منفرد منها دون الرجوع للعميل أو الرد على شكاويه أو معالجة المشاكل بشكل يليق بأهمية عملها كمستأمنة على المال وعملياته، فقامت بتجميد المبلغ (48,800) ريال لمدة (12) يوم وألحقت بي الضرر وفوتت علي المنفعة وأضرتني من الناحية المادية والمعنوية والنفسية، وقامت بإيداع مبلغ مجهول المصدر ثم قامت بتسليب الحساب الاستثماري واسترداد المبلغ، كل هذا يتم دون سلوك الطريق النظامي الصحيح الواجب اتباعه ودون إشعار العميل بالعمليات وما سببها، وقامت بدور الحكم والخصم والمنفذ جبراً. 2 - الضرر: ويتمثل في تعليق المبلغ المذكور والذي اقترضته، وله أجل لسداده متفق عليه وأخلفته بسبب هذا التعليق، وقد أدخلته بالحساب لوجود توصية على أسهم للمضاربة فيها، فوقع الضرر المادي بالتعليق الغير نظامي للمبلغ وفاتني منفعة الكسب، وتضررت نفسياً ومعنوياً كثيراً بسبب هذا الإخفاء الغير مبرر والذي خشيت معه بوقوعي في مسألة احتيال، وأخلفت أجل رد القرض. 3 - العلاقة السببية: فما قامت به الشركة المدعى عليها من أخطاء والتي ذكرتها في دعواي هو السبب في وقوع الأضرار بي المادية والمعنوية التي ذكرتها في دعواي، فالخطأ وقع من الشركة المدعى عليها ابتداءً وتكراراً، ولا وجه لطلب الشركة المدعى عليها برد الدعوى فالاختصاص منعقد للجنة والصفة قائمة في حق طرفي الدعوى. ولا وجود لمبرر لطلب رد الدعوى، وبشأن أتعاب المحاماة التي طلبتها الشركة المدعى عليها فلا وجه لذلك، قبل الفصل في الموضوع الأصلي بالحكم القطعي. لذلك كله أطلب تعويضي بمبلغ (300,000) ريال ثلاثمائة ألف ريال، لما لحق بي من أضرار مادية ومعنوية، مع احتفاظي بحقي في تقديم أي طلبات أو طلب التعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/07/17هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/07/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نَصُّه: "أولاً: نود التأكيد على أن عميلتنا مارست حقها النظامي بسحبها المبلغ المحول بالخطأ من حساب المدعي مع مطالبتها إياه برد المبلغ المتبقي ما يفسر سبب ظهور حسابه بالسالب استناداً على المبدأ القضائي الذي يختص بتكرار إيداع مبلغ عن طريق الخطأ في الحساب الاستثماري للمستثمر ونصه الآتي: (قيام الشخص المرخص له بتكرار إيداع مبلغ بيع أسهم وتصرف المستثمر فيه، ثم قيام الشخص المرخص له بعكس قيد هذا المبلغ على حساب المستثمر الاستثماري، واستقطاع جزء

من المبلغ، وكشف حساب المستثمر بالمبلغ المتبقي هو كشف مستحق؛ لكون المبلغ حق للشخص المرخص له، وقام باستيفائه من أموال المستثمر). ثانياً: نتمسك بما جاء في مذكراتنا السابقة، ونؤكد أن رفع هذه الدعوى والاستمرار فيها هو مطل للحق وتعمد تكليف عميلتنا للأعباء والتكاليف القانونية وجهد منسوبيها دون وجه حق مما يثير شبهة تعمد الإضرار بعميلتنا. ونتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1. رد الدعوى. 2. التأكيد على أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا ما مجموعه (54,000) ريالاً حتى تاريخ تقديم هذه المذكرة الجوابية، مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للدائرة في تاريخ 1444/07/18هـ مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) لتزويدها بكشف حركة محافظ المستثمر وسجل حركة حساب مركز المستثمر وسجل موضح لعمليات حساب المستثمر كافة لدى الشركة المدعى عليها على جميع الأسهم متضمناً التفاصيل كافة، فوردت إجابتها في تاريخ 1444/07/22هـ متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن التأخر في إيداع مبالغ وكشف رصيد حساب الاستثماري، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1442/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتحويل مبلغ قدره (48,800) ريال من حسابه الجاري في الشركة المدعى عليه إلى حسابه الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها، ولم يمكَّن من هذا المبلغ إلا بعد (12) يوماً، ثم قام بتحويل مبلغ قدره (30,000) ريال من حساب الجاري في الشركة المدعى عليه السعودي إلى حسابه الاستثماري، ثم قامت الشركة المدعى عليها بخصم هذا المبلغ وكشف حسابه الاستثماري بمبلغ قدره (18,798.97) ريال، ويطلب التعويض عن حبس ماله البالغ قدره (48,800) ريال، وتعويضه عن الحجز على المبلغ الثاني البالغ (30,000) ريال، والتعويض عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي، ودفعت الشركة المدعى عليها من ناحية شكلية بعدم تحرير الدعوى وانعدام صفتها فيها، ومن ناحية موضوعية بأن المدعي قام بتحويل المبلغ محل الدعوى البالغ (48,800) ريال بتاريخ 2022/04/03م، ولوجود خلل تقني لديها تم إيداعه في تاريخ 2022/04/14م، وفي تاريخ 2022/05/24م قامت الشركة المدعى عليها بتكرار إيداع مبلغ (48,800) ريال عن طريق الخطأ، فقام المدعي بالاستيلاء على المبلغ غير المستحق له عن طريق تحويله إلى حسابه الجاري، الأمر الذي حدا بها إلى الحجز على مبلغ (30,000) ريال المتوافر في حسابه الاستثماري وكشفه بالفارق، كذلك دفعت بعدم تحقق أركان المسؤولية بحقها، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى كشف الحساب الاستثماري للمدعي، تبيَّن لها أن المدعي قام بإجراء حوالة بمبلغ قدره (48,800) ريال من حسابه الجاري لدى الشركة المدعى عليه إلى حسابه الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها بتاريخ 2022/04/03م، وتم إيداع المبلغ في حساب المدعي الاستثماري بتاريخ 2022/04/14م في الساعة (11:35:36)، وحيث إن عملية تحويل المبلغ محل الدعوى يُفترض تنفيذها بشكل فوري بين حسابات العميل، وحيث أقرت الشركة المدعى عليها في مذكرتها الواردة للدائرة في تاريخ 1444/07/03هـ بأن سبب التأخر في إيداع مبلغ الحوالة محل الدعوى يرجع إلى وجود خلل تقني لديها، الأمر الذي يثبت معه للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها، ويوجب مسؤوليتها عن تعويض المدعي عن حرمانه من استثمار مبلغ (48,800) ريال من تاريخ 2022/04/03م إلى تاريخ 2022/04/14م.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص.... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت الدائرة تعويض المدعي عن قيام الشركة المدعى عليها بحرمانه من استثمار المبلغ محل الدعوى بالنظر إلى نسبة التغيير في متوسط أداء مؤشر السوق خلال فترة الحرمان من استثمار المبلغ، ومتوسط أداء مؤشر السوق في يوم عدم التمكن من التصرف، وضرب هذه النسبة في المبلغ وحاصله هو مبلغ التعويض.

وحيث ثبت للدائرة بعد الرجوع إلى موقع السوق المالية السعودية (تداول) أن متوسط أداء مؤشر السوق خلال فترة حبس المال - من تاريخ أول يوم بعد يوم عدم التمكن من التصرف حتى تاريخ آخر يوم قبل يوم التمكن - قد بلغ (13,350.57) نقطة، ومتوسط أداء مؤشر السوق في يوم عدم التمكن من التصرف قد بلغ (13,105.75) نقطة، وأن نسبة التغير قد بلغت (1.87٪)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ النقدي البالغ (48,800) ريال، يصبح إجمالي ما يستحق المدعي من تعويض مبلغاً قدره تسعمائة واثنا عشر ريالاً وست وخمسون هللة (912.56).

وفيما يتعلق بالخطأ الآخر الذي ينسبه المدعي إلى المدعى عليها والمتمثل في قيامها بالحجز على مبلغ قدره (30,000) ريال وكشف حسابه الاستثماري بالسالب بمبلغ قدره (18,798.97) ريال، فإنه باطلاع الدائرة على كشف الحساب المرافق تبيَّن لها قيام الشركة المدعى عليها في تاريخ

2022/05/24م بإيداع مبلغ (48,800) ريال مرة أخرى في الحساب الاستثماري العائد للمدعي، وأن المدعي قام بتحويل المبلغ المذكور إلى حسابه الجاري في التاريخ ذاته، الأمر الذي يتبين معه عدم استحقاق المدعي لذلك المبلغ، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبه في هذا الجانب.

أما باقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره تسعمائة واثنا عشر ريالاً وست وخمسون هللة (912.56).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.